الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القضيـة : عـ21ـدد
تـاريخ القـرار : 15 أفريل 2010

قـرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين

المدعية : الشـركة التونسية لشبكات الأنترنات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره بــ7 نهج باش حامبة 3000 صفاقس نائبها الأستاذ محمد أبو لبابة المصمودي المحامي بصفاقس.

مـن جهــة

المـدعى عليهما : 1- الوكالة التونسية للانترنات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره بــ13 نهج يوغرطة 1002 تونس محاميها الأستاذة إيناس الفخفاخ المحامية بتونس.

2- الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره بحي النسيم شارع اليابان مونبليزير 1073 تونس.

مـن جهـة أخـرى

بعد الإطّـلاع على عـريضة الدعـوى المقدمة من طرف الشركة التزنسية لشبكات الانترنات في 18 جانفي 2010 والمرسمة بدفاتر الهيئة تحت عــ21ــدد والتي ضمنتها تظلمها من نظام التدرج في الاسعار بحسب نسبة الاستهلاك الذي إعتمدته المدعى عليهما في علاقتهما بمزودي خدمات الانترنات معتبرة أن ذلك النظام وما ترتب عنه من نتائج مخلا بقواعد المنافسة النزيهة وبأحكام الفصل الخامس من القانون عــ60ــدد لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عــ64ـدد لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وانتهت إلى طلب التصريح ببطلان إعتماد نظام أسعار تفاضلي من طرف المدعى عليهما وتسليط العقوبات المناسبة عليهما.
وبعد الإطّـلاع على على رد الشركة الوطنية للاتصالات على الدعوى بتقريرها المؤرخ في 3 مارس 2010.

وبعد الإطّـلاع على تقرير الأستاذة إيناس الفخفاخ نائبة الوكالة التونسية للانترنات ردا على الدعوى.

وبعد الإطّـلاع على الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطّـلاع على مقر رئيس الهيئة المؤرخ في 21 جانفي 2010 والذي عين بمقتضاه السيد عبد اللطيف عبد الجواد مقررا للقضية.

وبعد الإطّـلاع على تقرير المقرر المؤرخ في 5 أفريل 2010 والمتضمن إعلام رئيس الهيئة بتوصله إلى حل رضائي للنزاع موضوع القضية.

وبعد الإطلاع على اتفاقية الصلح المبرمة بين أطراف القضية بتاريخ 5 أفريل 2010.

وبعد الإطلاع على مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف إلى جلسة يوم 15 أفريل 2010 وفيها حضر ممثل المدعية وطلب التصريح بامضاء الصلح، وحضر ممثل "إتصالات تونس" وتمسك بنفس الطلب.
وقررت الهيئة حجز القضية للمفوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة وفيها صرح علينا بالقرار الآتي نصه:

من حيث الشكل :

حيث رفعت الدعوى ممن له صفة ومصلحة واستوفت موجباتها الشكلية وإتجه قبولها شكلا.

من حيث الأصل :

حيث أصبحت الدعوى تهدف بعد تحريرها إلى طلب التصريح بإمضاء الصلح المبرم بين الأطراف بموجب اتفاقية الصلح الممضاة بينهم تحت إشراف مقرر القضية في 5 أفريل 2010.

حيث تضمنت الدعوى عند تقديمها تظلم العارضة الشركة التونسية لشبكات الانترنات بصفتها مزود خدمات أنترنات من نظام التدرج في الأسعار بحسب نسبة الاستهلاك الذي أعدته المدعى عليهما، مؤكدة أن ذلك النظام ينتج فارقا كبيرا في الأسعار المفوترة بين مزودي خدمات الأنترنات يصل إلى حد 71,42 بالمائة وهي ممارسة مخلة حسب دعواها بقواعد المنافسة النزيهة.

وحيث نازعت الوكالة التونسية للانترنات بواسطة محاميتها الأستاذة إيناس فخفاخ في اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات معتبرة أن مجلس المنافسة يبقى الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في معاينة ثبوت وجود إخلالات بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمنافسة وطلبت أصالة التصريح برفض الدعوى لعدم الاختصاص واحتياطيا بعدم سماع الدعوى لتجردها عن كل مؤيد.
وحيث لاحظت الشركة الوطنية للاتصالات أن نظام التدرج في الأسعار بحسب الاستهلاك حضي بموافقة جل مزودي خدمات الانترنات عدا المدعية التي عارضته دون سبب مؤكدة أن الشبكة التعريفية المعتمدة دعمت مزودي خدمات الأنترنات ومكنتهم من استقطاب أعداد هامة من الحرفاء وانتهت إلى طلب التصريح بعدم سماع الدعوى.

وحيث عملا بأحكام الفصل 68 جديد من مجلة الاتصالات إرتآى مقرر القضية إجراء محاولة صلحية بعد أن تبين له من مظروفات الملف وجود مؤشرات إيجابية للتفاوض حول الشبكة التعريفية موضوع النزاع، وحدد موعد 31 مارس 2010 كموعد للجلسة الصلحية وفيها حضر ممثلون عن الأطراف المتداعية وبعد مفوضات ومداولات تم خلالها استعراض ومناقشة الحلول المقترحة تم التوصل إلى اتفاق حول نظام أسعار يعتمد التدرج حسب الاستهلاك على الصيغة التالية :

القسط بالميغابيت	التعريفة/ ميغابيت دون احتساب الاداءات
من 0 إلى 2500 ميغابيت في الثانية	70 دينارا
من 2501 إلى 5000 ميغابيت في الثانية	65 دينارا
من 5001 إلى 7500 ميغابيت في الثانية	60 دينارا
من 7501 ميغابيت في الثانية فما فوق	55 دينارا

وحيث تجسيما لذلك الاتفاق أمضى أطراف القضية إتفاقية صلح بتاريخ 5 أفريل 2010 حددت بموجبها الشبكة التعريفية المعدلة والتي سينطلق العمل بها بداية من غرة أفريل 2010.

وحيث ودون التفات إلى ردود المدعى عليهما عن الدعوى، فإن إمضاء اتفاقية الصلح تضع حدا للنزاع واتجه تفريعا على ذلك التصريح بذلك.

ولهاته الأسباب وبعد المفوضة القانونية صرح بما يلي :

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بإمضاء الصلح بين أطراف القضية بموجب اتفاقية الصلح المبرمة بينهم تحت اشراف المقرر بتاريخ 5 أفريل 2010**.**

1- قبــول الدعـوى شكـلا.

2- التصريح بعدم اختصاص الهيئة في النزاع المعروض.

وصـدر هذا القـرار برئاسة السيد الحسومي زيتون رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات وبعضوية السـادة:

محسن الجزيري: نائب رئيس الهيئـة
حسين الجويني : العضو القار بالهيئة
منصر العامري عضـــو
ابراهيم النافع : عضـــو
محمد سيالـة : عضـــو